

وله يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف الراجحة  
قيمة يوم الخلف على قتل سائر المتقويات  
ولا تغليظ في قتل كينين بالحرم كما يتتصيه طلا  
وصرح به الشيخ الوهاد وإن كان مقتصر النص خلافه  
ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن زمر  
المؤرخين وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد  
المص القتل بالمخطأشارة إلى أن التغليظ إنما يظهر  
فيه إذا كان عمداً أو شبهه عند قلاية صاعقت مما  
بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العراقي لانت الشيء  
إذا ارتسب نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ  
كالإيمان في القسامه ونظيره المكبر لا يكبر كمدس  
التتليظ في عسلات الكلب قاله الدررير والزر كسبي  
ولما فرغ من منطلقات الديره نزع في منقصاتها منها  
الانوية كما قال **ودية المرأة الحرم** سواقتلها رجل  
أم امرأة **علي النصف من دية الرجل الحرم** هو عليه  
ديه نفسه وأجرها الماروي البيهقي خبر دية المرأة  
نصف دية الرجل والحق بتسبها جرحها وتختي كالمراة  
هنا في جميع أحكامها لأن زيادة عليها مكسوك فيها  
ففرقت المرأة أو كسبت خطأ عشرينات مخاض وعشر  
بنات لبوت وهكنا وفي قتلها عمداً أو شبهه عمداً  
خمس عشرة حقة وخمس عشرة خديعة وعشرون

حقتة

خلفته ودية كل من اليهودية والنصراني والمعاهد  
والمساكن إذا كان معصوماً تحمل من الحقة **ثلث دية الحر**  
**المسلم** بنفسها وعيها ما في النفس فروي وفوقاً  
قال الشافعي في الأتم قضى بذلك عمر وعثمان رضي  
الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يعمل إلا في قتيل  
ففي قتل عمداً أو شبهه عمداً عشر حقايق وعشر خديعة  
وثلاث عشر خلفته وثلاث وثماني قتلته خطالم يغليظ  
سنة وثلاثاً من كل من بنات المخاض وبنات اللبون  
وبني اللبون والحقاق والجذام مجموع ذلك ثلاث  
وثلاثون وثلاث وقال الواحشقة دية مسلم قال  
مالك نصفها وقال أحمدان قتل عمداً دية مسلم  
أخطأ فنصفها أما غير المعصوم من المرتبة ومن  
لا إمان له فإنه مقتول بكل حال وأما من لا تحمل من  
فمركب الجوسين وأما الأطلاق والجرحات فما لعلي  
علي النفس **تنبيه** السامع كاليهود والصابية  
كما نصارك إن لم تكفر بهم أهل ملتهم والأفكن لأننا  
له ودية الجوسى الذم له أمان أحسن الديات وهي  
**ثلث عشر دية المسلم** كما قال به عمر وعثمان وابن  
مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند التولية  
خقتان وخذ عنتان وخلفتان وثلاث خلفته  
وعند التخفيف بعير وثلاث من كل سن مجموع

تو لا تحمل من الحقة امانت لا تحمل  
من الحقة كالجوس كما سبنا  
قال الزركشي وهو كذلك  
الآن لعدم العلم بكل مناه  
ه مدافعي